



القرار ١٣٦٧ (٢٠٠١)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٤٣٦٦ المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٦٠ (١٩٩٨)، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وإذ يعيد بوجه خاص تأكيد قراريه ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٦، من (أ) إلى (هـ)، من قراره ١١٦٠ (١٩٩٨) قد استوفيت،

وإذ يحيط علماً، في هذا الصدد، برسالة الأمين العام المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (S/2001/849)،

وإذ يلاحظ كذلك الحالة الأمنية الصعبة على امتداد الحدود الإدارية لكوسوفو وأجزاء من حدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإذ يؤكد استمرار سلطة الممثل الخاص للأمين العام بصفته رئيس الوجود المدني الدولي، وسلطة قائد الوجود الأمني الدولي (القوة الأمنية الدولية في كوسوفو)، بشأن تقييد تدفق الأسلحة إلى إقليم كوسوفو وفي داخله ومنه إلى الخارج ومراقبته بدقة، عملاً بالقرار ١٢٤٤،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

- ١ - يقرر إنهاء تدابير الحظر المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)؛
- ٢ - يقرر كذلك حل اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٩ من قراره ١١٦٠ (١٩٩٨).